

قانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بريط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥٢٧٩٨٧٨٥ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات ومائتان وتسعون وسبعين مليوناً وثمانمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٣٦٩٦.٣٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وثلاثمائة وتسعة وستون مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٢٠٤٣٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٢٤٩١٧٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٥٣٩٦.٣٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وخمسماة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف جنيه) .

(المادة الرابعة)

تدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعون مليوناً من الملايين) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧٥.٢٧٦ جنيه (نقط وقدهة مليار وسبعمائة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٦٣٢..... ٧٦٣٢ جنيه .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ٩٧٧.٧٥..... ٩٧٧.٧٥ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧٥.٢٧٦ جنيه (نقط وقدهة مليار وسبعمائة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ٩٧٧.٧٥..... ٩٧٧.٧٥ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٦٣٢..... ٧٦٣٢ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة دفع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ

۲۰۰/۲۰۰